السنة الثانية والتسعون – عدد 5077 — 24 ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

تجنيس.

ظهير شريف رقم 1.02.205 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) يتعلق بمنح الجنسية المغربية..... 286

ظهير شريف رقم 1.02.210 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) يتعلق بمنح الجنسية المغربية..... 286

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2330.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.... 286

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2331.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.... 286

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2332.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.... 287

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2333.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.... 287

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2334.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف.... 287

مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2250.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتالسينت..... 288

قرار لوزير الداخلية رقم 2251.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعبو لكحل..... 288

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 2252.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعنان..... 289

قرار لوزير الداخلية رقم 2254.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتندرارة..... 289

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.3.03 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 290

قرار للوزير الأول رقم 3.4.03 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 290

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2245.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 291

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2246.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 291

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2247.02 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 292

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2248.02 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 292

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2265.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 293

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2266.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 293

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2267.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 293

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2268.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 294

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2269.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 294

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2270.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 294

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2271.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 295

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2272.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 295

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2273.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 296

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 296

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 297

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 3.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 297

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 4.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 298

صفحة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 5.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 298

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 6.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 298

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 7.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 299

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 8.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 299

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 9.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 300

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 10.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 300

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 11.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 300

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 12.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 301

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 13.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 301

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 14.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 302

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 15.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 302

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 16.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 302

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 17.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 303

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 18.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 303

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 19.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 303

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 20.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 304

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 21.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 304

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 67.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 305

قرار للأمين العام للحكومة رقم 68.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 305

قرار للأمين العام للحكومة رقم 69.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 305

قرار للأمين العام للحكومة رقم 70.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 305

قرار للأمين العام للحكومة رقم 71.03 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 305

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 43.03 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 306

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 44.03 صادر في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 306

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 45.03 صادر في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 307

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 46.03 صادر في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002) بإجراء مبارتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 308

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 47.03 صادر في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 308

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 48.03 صادر في 20 من شوال 1423 (25 ديسمبر 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 309

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 49.03 صادر في 14 من شعبان 1423 (21 أكتوبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 309

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 50.03 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء... 310

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 51.03 صادر في 14 من شعبان 1423 (21 أكتوبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط..... 311

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4824 الصادرة في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000)..... 312

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

اكتساب الجنسية المغربية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.205 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية لابني السيد صلاح الدين أيت أحمد القاصرين :

عايدة آيت أحمد المزدادة في 31 أكتوبر 1985 بباريس ؛

بدر آيت أحمد المزداد في 24 أغسطس 1989 بالرباط.

* * *

بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.210 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية للسيدة زينب سوماح المولودة في 5 أكتوبر 1977 بالرباط.

ترفع عن السيدة زينب سوماح قيود الأهلية الخاصة بالتجنيس.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2330.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المفتش العام لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن والمتعلقة بتسيير المفتشية العامة للوزارة المذكورة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2331.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن والمتعلقة بتسيير مديرية الشؤون الاجتماعية بنفس الوزارة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2332.02 صـادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشغل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن والمتعلقة بتسيير مديرية الشغل بنفس الوزارة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2333.02 صـادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التشغيل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن والمتعلقة بتسيير مديرية التشغيل بنفس الوزارة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2334.02 صـادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن والمتعلقة بتسيير مديرية الحماية الاجتماعية للعمال بنفس الوزارة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري

قرار لوزير الداخلية رقم 2250.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتالسينت.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم فجيج المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتالسينت (المخطط رقم 13/99).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 393.86 الصادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتالسينت (المخطط رقم 1083-1).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*
* *

قرار لعامل إقليم فجيج
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتالسينت

عامل إقليم فجيج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لتالسينت خلال دورته العادية المنعقدة في 4 فبراير 2002 ؛

وعلى ملف نتائج البحث العمومي الذي أجري من 22 يناير 2002 إلى 23 فبراير 2002 بمركز تالسينت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتالسينت (المخطط رقم 13/99) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم فجيج الصادر في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتالسينت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2251.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعبو لكحل.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم فجيج المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعبو لكحل (المخطط رقم 9/99).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم فجيج
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعبو لكحل

عامل إقليم فجيج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لعبو لكحل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 6 ديسمبر 2001 ؛

وعلى ملف نتائج البحث العمومي الذي أجري من 21 ديسمبر 2001 إلى 22 يناير 2002 بمركز عبو لكحل،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يوافق على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعبو لكحل (المخطط رقم 9/99) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 2252.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعنان.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم فجيج المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعنان (المخطط رقم 11/99).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 86-397 الصادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعنان (المخطط رقم 1083-3).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لعامل إقليم فجيج
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعنان

عامل إقليم فجيج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لبوعنان خلال دورته العادية الأولى المنعقدة في 20 فبراير 2002 ؛

وعلى ملف نتائج البحث العمومي الذي أجري من 22 فبراير 2002 إلى 26 مارس 2002 بمركز بوعنان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعنان (المخطط رقم 11/99) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم فجيج الصادر في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985) القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعنان.

قرار لوزير الداخلية رقم 2254.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتندرارة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم فجيج المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتندرارة (المخطط رقم 10/99).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 80.84 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) القاضي بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتندرارة (المخطط رقم 1- 1).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لعامل إقليم فجيج بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتندرارة

عامل إقليم فجيج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لتندرارة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 9 يناير 2002 ؛

وعلى ملف نتائج البحث العمومي الذي أجري من 18 يناير إلى 18 فبراير 2002 بمركز تندرارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتندرارة (المخطط رقم 10/99) المحلق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم فجيج الصادر في 29 من شوال 1403 (9 أغسطس 1983) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتندرارة.

قرار الوزير الأول رقم 3.3.03 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بيجاعد، الكاتب العام، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للقطاع الوزاري المنظم بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.397 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار الوزير الأول رقم 3.4.03 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بيجاعد، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف النفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.9.04.01 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية» المحدث بالفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.73.400 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المعتبر بمثابة قانون يقضي بتعديل قانون المالية لسنة 1973.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التربية والوطنية والشباب رقم 2245.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية والوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب :

السادة والسيدات :

- عبد الإلاه المصدق، المفتش الممتاز ؛
- عبد الرحمان رامي، أستاذ التعليم العالي ؛
- المصطفى حديكي، المفتش الممتاز ؛
- صالح بنيمنة، أستاذ التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امبارك موجان، مدير محاربة الأمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية والوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بمحاربة الأمية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2246.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الحسين بوهروال، المفتش الممتاز ؛
- محمد فاتحي، أستاذ التعليم العالي ؛
- بلعربي رضوان، مهندس إقليمي ؛
- حبيبة البوعزاوي، أستاذة التعليم العالي ؛
- محمد عياد، مهندس الدولة ؛
- عبد الرحمان دابو، مهندس رئيسي ؛
- التهامية الوزاني، مفتشة ممتازة ؛
- يامنة لمغفري، مهندسة الدولة ؛
- لطيفة اعبيدة، مفتشة إقليمية ؛
- عبد السلام زروال، المتصرف الممتاز ؛
- بوبكر أية الله، المتصرف الممتاز ؛
- محمد خرباش، المفتش الممتاز ؛
- جمال خلاف، أستاذ التعليم العالي ؛
- محمد رامو، المتصرف الممتاز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2247.02 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بيضود، رئيس مصلحة التجهيزات والمعدات وأعمال التهيئة التابع لمديرية الشؤون المالية والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2248.02 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق بودشيش، رئيس قسم التجهيزات التابع لمديرية الشؤون المالية والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالقسم المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2265.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.848 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية، الكاتب العام لقطاع التجارة والصناعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام من ميزانية قطاع التجارة والصناعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2266.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول من ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.848 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية، الكاتب العام لقطاع التجارة والصناعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التجارة والصناعة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2267.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول من ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.848 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية، الكاتب العام لقطاع التجارة والصناعة، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات على الأوامر الصادر للموظفين التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2268.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.848 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين الجمالي، مدير الإنتاج الصناعي بقطاع التجارة والصناعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإنتاج الصناعي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2269.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول من ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.848 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله النجار، مدير المعايرة وتوخي الجودة بقطاع التجارة والصناعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعايرة وتوخي الجودة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2270.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.848 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة الشهابي، مديرة الدراسات والتخطيط الصناعي بقطاع التجارة والصناعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الدراسات والتخطيط الصناعي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2271.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.848 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية بوستة، مديرة التجارة الداخلية بقطاع التجارة والصناعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجارة الداخلية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2272.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.848 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات - قطاع التجارة والصناعة - الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة والسيدتان :		
المصطفى كصاب	المفتش العام	مجموع تراب المملكة
عبد الله النجار	مدير المعايرة وتوخي الجودة	كذلك
جمال الدين الجمالي	مدير الإنتاج الصناعي	كذلك
لطيفة الشهابي	مديرة الدراسات والتخطيط الصناعي	كذلك
منية بوستة	مديرة التجارة الداخلية	كذلك
المصطفى رصافي	رئيس قسم الموظفين والتأهيل	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2273.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.02.848 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي قطاع الصناعة والتجارة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة		
محمد فيلالي أديب	مندوب التجارة والصناعة بالرباط وسلا.	مجموع تراب المملكة
عز الدين عزاوي	مندوب التجارة والصناعة بالدار البيضاء	كذلك
عبد الحميد جابري	مندوب التجارة والصناعة بطنجة.	كذلك
إدريس حبوب	مندوب التجارة والصناعة بالقنيطرة.	كذلك
التهامي حجاجي	مندوب التجارة والصناعة بمراكش.	كذلك
سعيد الوردي	مندوب التجارة والصناعة بوجدة.	كذلك
أحمد فؤاد الحراق	مندوب التجارة والصناعة بتيزنيت.	كذلك
صلاح خنيبة	مندوب التجارة والصناعة بتطوان.	كذلك
عبد الواحد رحمون	مندوب التجارة والصناعة بالجديدة.	كذلك
بوسلهام رحال	مندوب التجارة والصناعة بمكناس.	كذلك
أحمد الشغروشني	مندوب التجارة والصناعة بفاس.	كذلك
حسن ممرين	مندوب التجارة والصناعة بسطات.	كذلك
أمينة عيوش	مندوبة التجارة والصناعة ببنسليمان.	كذلك
أحمد اليعقوبي	مندوب التجارة والصناعة ببني ملال.	كذلك
محمد أزرول	مندوب التجارة والصناعة بالمحمدية.	كذلك
محمد بلخضر	مندوب التجارة والصناعة بالخميسات.	كذلك
محمد بنمني	مندوب التجارة والصناعة بآسفي.	كذلك
العربي بوشاشية	مندوب التجارة والصناعة بالصويرة.	كذلك
علال دوى	مندوب التجارة والصناعة بخريبكة.	كذلك
الحسن منير	مندوب التجارة والصناعة بالناضور.	كذلك
الحسين بناي	مندوب التجارة والصناعة بالحسيمة.	كذلك
محمد الصافي	مندوب التجارة والصناعة بتازة.	كذلك
عبد الرحيم ملوكي	مندوب التجارة والصناعة بالرشيدية.	كذلك
مصطفى بلميلودي	مندوب التجارة والصناعة بورزازات.	كذلك
محمد واهر	مندوب التجارة والصناعة بأكادير.	كذلك
إبراهيم بنعبد الله	مندوب التجارة والصناعة بالعيون.	كذلك
أحمد آيت باجا	مندوب التجارة والصناعة بالسمارة.	كذلك
إدريس بناعوم	مندوب التجارة والصناعة ببوجدور.	كذلك
محمد سليمان	مندوب التجارة والصناعة بالداخلة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عمر، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة من طرف الوزارة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خدوج بنجلون، رئيسة قسم الشؤون الإدارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على :

1 ـ الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

2 ـ الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين والرسميين التابعين للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وكذا المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة من طرف الوزارة المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

3 ـ الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛

4 ـ الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

5 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 3.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صوافي، مدير إعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 4.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليل اعريبب، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، رئيس قسم الدراسات والأبحاث بمديرية إعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 5.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جعفر يوسف، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، رئيس قسم التهيئة والتخطيط المادي بمديرية إعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 6.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله لحزام، مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 7.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز بلقزيز، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 8.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة السعدية براضي، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة ـ عبدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليها الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 9.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر كعيوا، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 10.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التمساماني الخلوقي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة ـ تطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 11.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن المنصوري، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس ـ تافيلالت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 12.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير ليموني، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشاوية ـ وردية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 13.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء المخلص، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليها الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 14.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الغربي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد الترابي الوطني لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 15.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى الورداني، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تازة - تاونات - الحسيمة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 16.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رحال معروف، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة الشرقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 17.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي سعيدي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة وادي الذهب ـ لكويرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 18.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن شكري، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تادلة ـ أزيلال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 19.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت يوسف، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 20.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزلزولي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس - ماسة - درعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 21.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى علوي إسماعيلي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم - السمارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 67.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2369) للسيد محمد إقبال البكري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 68.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2338) للسيد يحيى يماني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 69.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2355) للسيد شكيب ابن المجدوب الحسني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 12 يناير 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 70.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2344) للسيد جواد المصمودي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 71.03 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2362) للسيد محمد سيف الإسلام بشرة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 12 يونيو 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 43.03 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراتان لتوظيف ثلاثة أساتذة (3) للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 مارس 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- الإلكترونيك : منصب واحد (1) ؛
- الجيوفيزياء : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 44.03 صادر في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب المكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس، مباريات لتوظيف ثمانية (8) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 مارس 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- اللغة الفرنسية وآدابها (تخصص لغة وتواصل) : منصب واحد (1) ؛
- اللغة الإنجليزية وآدابها (تخصص لغة وتواصل) : منصب واحد (1) ؛
- اللغة الإسبانية وآدابها (تخصص لغة وتواصل) : منصب واحد (1) ؛
- اللغة الألمانية وآدابها (تخصص لغة وتواصل) : منصب واحد (1) ؛
- التاريخ (تخصص التاريخ الحديث) : منصب واحد (1) ؛
- علم الاجتماع (تخصص علم اجتماع التواصل) : منصب واحد (1) ؛
- الفلسفة (تخصص الفلسفة الإسلامية) : منصب واحد (1) ؛
- الدراسات الإسلامية (تخصص الفكر الإسلامي) : منصب واحد (1) ؛

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 45.03 صادر في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب المكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباريات لتوظيف ستة أساتذة للتعليم العالي المساعدين (6) (دورة 25 مارس 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- علم وظائف الأعضاء : منصب واحد (1) ؛
- الكيمياء الإحيائية : منصب واحد (1) ؛
- الفيزياء الإحيائية : منصب واحد (1) ؛
- علم الأحياء المجهري : منصب واحد (1) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- علم الصيدلة : منصب واحد (1) ؛
- الكيمياء : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 46.03 صادر في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط، مباراتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 مارس 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- علوم الأرض : منصب واحد (1) ؛
- المعلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 47.03 صادر في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) يتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، مباراتان لتوظيف ثلاثة أساتذة (3) للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 مارس 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- اللغة الفرنسية وآدابها : منصبان اثنان (2)
- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 48.03 صادر في 20 من شوال 1423 (25 ديسمبر 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير، مباريات لتوظيف خمسة أساتذة (5) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 مارس 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- تسيير المقاولات : منصب واحد (1) ؛
- قانون الأعمال بالفرنسية : منصب واحد (1) ؛
- التسويق والتفاوض : منصب واحد (1) ؛
- اللغة الفرنسية والتواصل : منصب واحد (1) ؛
- معلوميات التسيير : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1423 (25 ديسمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 49.03 صادر في 14 من شعبان 1423 (21 أكتوبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف عشرين (20) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 4 أبريل 2003) في التخصصات التالية :

العلوم الأساسية

التخصصات البيولوجية :

- علم التشريح المرضي : منصبان اثنان (2)

العلوم السريرية

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- الطب الداخلي : منصب واحد (1) ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الكليتين : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأمراض العصبية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الرئة والسل : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : منصب واحد (1) ؛
- علم العظام والمفاصل : منصب واحد (1) ؛
- الإنعاش الطبي : منصب واحد (1) ؛
- التخدير والإنعاش : منصبان اثنان (2).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض العيون : منصب واحد (1) ؛
- علم الجروح والتجبير : منصبان اثنان (2) ؛
- الجراحة الصدرية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 4 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1423 (21 أكتوبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : الدكتور فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 50.03 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف ستة وعشرين أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 4 أبريل 2003) كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدنيون

العلوم الأساسية :

التخصصات الإحيائية :

- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1) ؛
- البيولوجية الطبية : منصب واحد (1).

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- التخدير والإنعاش : أربعة مناصب (4) ؛
- علم أمراض القلب : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1) ؛
- علم الدم السريري : منصبان اثنان (2) ؛
- الأمراض المعدية : منصب واحد (1) ؛
- الطب الداخلي : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض العصبية : منصبان اثنان (2) ؛
- علم طب الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الرئة والسل : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأشعة : منصبان اثنان (2) ؛
- علم المعالجة بالأشعة : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- جراحة الأطفال : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض العيون : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الفم و الجراحة الوجهية الفكية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 4 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 51.03 صادر في 14 من شعبان 1423 (21 أكتوبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف سبعة وخمسين (57) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 7 أبريل 2003) كما يلي :

المدنيون

العلوم الأساسية :

التخصصات الإحيائية :

- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1)
- علم الطفيليات وعلم الفطريات : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الجراثيم - فيرولوجيا : منصب واحد (1).

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- الطب الداخلي : منصب واحد (1) ؛
- الإنعاش الطبي : منصب واحد (1) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1) ؛
- علم طب الأطفال : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الرئة والسل : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأمراض العصبية : منصب واحد (1) ؛
- التخذير والإنعاش : أربعة مناصب (4) ؛
- علم المعالجة بالأشعة : منصب واحد (1) ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علم جراحة الأعصاب : منصب واحد (1) ؛
- أمراض الأذن والأنف والحلق : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- الجراحة التعويضية والتقويمية : منصب واحد (1).

العسكريون

العلوم الأساسية :

التخصصات الإحيائية :

- الكيمياء الإحيائية والكيمياء : منصب واحد (1) ؛
- علم الجراثيم - فيرولوجيا : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الطفيليات وعلم الفطريات : منصب واحد (1).

التخصصات الصيدلية :

- الصيدلة الجاليونيسية : منصب واحد (1).

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض الرئة والسل : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علم طب الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1) ؛
- الطب الداخلي : منصب واحد (1) ؛
- علم العظام والمفاصل : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض القلب : منصب واحد (1) ؛
- التخذير والإنعاش : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- جراحة الشرايين المحيطة : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض العيون : منصب واحد (1) ؛
- أمراض الأذن والأنف والحلق : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1) ؛
- علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1) ؛
- علم جراحة الأعصاب : منصب واحد (1) ؛
- الجراحة العامة : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علم الجروح - التجبير : منصب واحد (1) ؛
- جراحة القلب والشرايين : ثلاثة مناصب (3).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 7 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1423 (21 أكتوبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : الدكتور فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4824 الصادرة في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) الصفحة 2284

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 982.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

بدلا من :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 من المرسوم رقم 2.97.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) .....

يقرأ :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.